

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْفُ الْمَصْرِيّ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - على غير اعتياد

(العدد ١٨ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ٢١ رجب سنة ١٣٧٥ - ٤ مارس سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٧)

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فصل ١ (الديوان العام)
باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٢٠,٠٠٠ جنيه (مائتان وعشرون ألف جنيه) لمواجهة التكاليف
اللازمة لإجراء استفتاء عن الدستور ورياسة الجمهورية وكذلك للمعدات الأساسية لعملية الانتخابات عامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

خلد بديوان الرياسة في ٣٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القبسونى	زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح)	جمال عهد الناصر حسين